المملكة العربية السعودية
جامعة الملك فهد للبترول والمعادن
كلية العلوم – قسم الدراسات الإسلامية والعربية

الجهادُ في سَبيلِ اللّهِ
مفـاهيمٌ وأَحكامْ

إعداد
الدكتور حسن بن خالد حسن سندي
أستاذ الحديث الشريف وعلومه المساعد
بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن

١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله القائل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ ﴾ (التوبة:١١١) والصلاة والسلام على سيد المجاهدين وإمام المتقين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد :

فإن فضل الجهاد عظيم ، وحاصله بذل الإنسان نفسه ابتغاء مرضاة الله تعالى ، وتقربا بذلك إليه سبحانه وتعالى . ولقد فضل الله المجاهدين على القاعدين في قوله ﷻ : ﴿ لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً ﴾ (النساء:٩٥) . وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (العنكبوت: ٦٩) . وقوله تعالى : ﴿ وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ (آل عمران:١٦٩) . وقد

جاء أنه ﷺ جعله أفضل الأعمال بعد الإيمان في حديث أبي هريرة قال : ((سئل رسول الله ﷺ : أي العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله ورسوله . قيل : ثم ماذا ؟ قال : الجهاد في سبيل الله)).[١]

وأفضل ما يتطوع به الجهاد ، وقد قال أحمد بن حنبل : لا أعلم شيئا بعد الفرائض أفضل من الجهاد ، وقد روى هذه المسألة عن أحمد جماعة من أصحابه . قال أحمد : الذين يقاتلون العدو هم الذين يدفعون عن الإسلام وعن حريمهم ، فأي عمل أفضل منه ؟ الناس آمنون وهم خائفون ، قد بذلوا مهج أنفسهم .[٢]

والأحاديث متظاهرة بذلك : فعن أبي هريرة (أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال : دلني على عمل يعدل الجهاد ، قال : لا أجده ، ثم قال : هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر ، وتصوم ولا تفطر ؟ قال : ومن يستطيع ذلك ؟)[٣] . وعن أبي هريرة أيضا قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((مثل المجاهد في سبيل الله – والله أعلم بمن يجاهد في سبيله – كمثل الصائم القائم ، وتوكل الله للمجاهد في سبيله ، بأن يتوفاه أن يدخله الجنة ، أو يرجعه سالما مع أجر أو غنيمة))[٤]. وعن أنس بن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الإيمان ، باب من قال إن الإيمان هو العمل ... ١/١٨ رقم (٢٦).
(٢) المغني ، لابن قدامة ٩/١٦٤.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب فضل الجهاد والسير ٣/ ١٠٢٦ رقم (٢٦٣٣) .
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله٣/ ١٠٢٧ . رقم (٢٦٣٥) .

مالك أن النبي ﷺ قال : ((ما من عبد يموت له عند الله خير يسره أن يرجع إلى الدنيا ، وأن له الدنيا وما فيها إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة ، فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى)).[1]

وإلى كل مسلم طيب السريرة تحدثه نفسه الخيرة بإحياء هذه العبادة الكبيرة وهي الجهاد في سبيل الله تعالى أقول له إن للجهاد مفاهيم وأحكام وضوابط وقنوات شرعية مستمدة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ ، مسطرة بجلاء ووضوح في كتب سلفنا الصالح ، أولئك الفقهاء العلماء الذين أخلصوا عملهم لله تعالى ولرسوله ﷺ ولكافة المسلمين خواصهم وعوامهم ، ويجب الرجوع إلى تلك الأحكام والضوابط الشرعية من منابعها الأصيلة عند الرغبة في أداء هذه الشعيرة العظيمة ، وعدم الركون فيها إلى النفس أو إلى أقوال أنصاف المتعلمين ، فلا عذر لمن يفعل ذلك لا عند الله تعالى ولا عند رسوله ﷺ.

وسأحاول جاهداً من خلال الصفحات التالية أن أتحدث عن تلك المفاهيم التي تخص الجهاد وأهم الأحكام المتعلقة به ، مستمداً إياها من كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه أزكى الصلاة وأتم التسليم،

ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب فضل الشهادة في سبيل الله ١٣/ ٢٨ . رقم (٤٨٤٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب الحور العين وصفتهن ... ٣/ ١٠٢٩ . رقم (٢٦٤٢) . والترمذي في سننه كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في ثواب الشهداء ٤/ ١٦٤٣ . رقم (١٦٤٣)

ومن كتب الفقهاء الذين تدور على مؤلفاتهم أحكام الشريعة الغراء ، وذلك من خلال ستة أقسام :

القسم الأول – تعريف الجهاد .

القسم الثاني – حكمة تشريع الجهاد .

القسم الثالث – الجهاد ومفهوم العنف.

القسم الرابع – الحكم التكليفي للجهاد .

القسم الخامس – الاستئذان في الجهاد .

القسم السادس – الدعوة إلى الله تعالى قبل القتال .

راجياً من الله تعالى القدير التوفيق والتسديد.

القسم الأول

تعريف الجهاد

الجهاد في اللغة : مصدر جاهد ، وهو من الجهد - بفتح الجيم وضمها - أي الطاقة والمشقة ، وقيل : الجهد - بفتح الجيم - هو المشقة ، وبالضم الطاقة . (١)

والجهاد القتال مع العدو كالمجاهدة ، قال تعالى : ﴿ **وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ** ﴾ (الحج : من الآية٧٨) .

وفي الحديث الشريف : ((لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية))(٢) . يقال : جاهد العدو مجاهدة وجهادا إذا قاتله . (٣)

وحقيقة الجهاد كما قال الراغب : المبالغة واستفراغ الوسع في مدافعة العدو باليد أو اللسان . أو ما أطاق من شيء ، وهو ثلاثة أضرب : مجاهدة العدو الظاهر ، والشيطان ، والنفس (٤). وتدخل الثلاثة في قوله تعالى : ﴿ **وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ** ﴾ .

---

(١) المفردات في غريب القرآن ص ١٠١.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب فضل الجهاد والسير ٣/ ١٠٢٥ . رقم (٢٦٣١) . ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب المبايعة بعد فتح مكة ... ١٣ /١٢ . رقم (٤٨٠٨).
(٣) المغرب في ترتيب المعرب ص٩٧.
(٤) المفردات في غريب القرآن ص١٠١.

وقال ابن تيمية : الجهاد إما أن يكون بالقلب كالعزم عليه ، أو بالدعوة إلى الإسلام وشرائعه ، أو بإقامة الحجة على المبطل ، أو ببيان الحق وإزالة الشبهة ، أو بالرأي والتدبير فيما فيه نفع المسلمين ، أو بالقتال بنفسه . فيجب الجهاد بغاية ما يمكنه . (١)

قال البهوتي : ومنه هجو الكفار . كما كان حسان رضي الله عنه يهجو أعداء النبي ﷺ . (٢)

والجهاد اصطلاحا : قتال مسلم كافراً غير ذي عهد بعد دعوته للإسلام وإبائه إعلاء كلمة الله . (٣)

(١) الفتاوى الكبرى ٣/٢٢١.
(٢) كشاف القناع ٣/٣٦.
(٣) شرح حدود ابن عرفة ص١٣٩.

القسم الثاني

حكمة تشريع الجهاد

القصد من الجهاد دعوة غير المسلمين إلى الإسلام ، أو الدخول في ذمة المسلمين ودفع الجزية ، وجريان أحكام الإسلام عليهم ، وبذلك ينتهي تعرضهم للمسلمين ، واعتداؤهم على بلادهم ، ووقوفهم في طريق نشر الدعوة الإسلامية ، وينقطع دابر الفساد ، قال تعالى : ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ** ﴾ (البقرة:١٩٣) . وقال

عز وجل : ﴿ **هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ** ﴾ (التوبة:٣٣) . وقد مضت سنة رسول الله ﷺ وسيرته ، وسيرة الخلفاء الراشدين من بعده على جهاد الكفار ، وتخييرهم بين ثلاثة أمور مرتبة وهي : قبول الدخول في الإسلام ، أو البقاء على دينهم مع أداء الجزية ، وعقد الذمة . فإن لم يقبلوا ، فالقتال. (١)

(١) الموسوعة الفقهية ١٦/١٣٢.

القسم الثالث

الجهاد ومفهوم العنف

قد يظن البعض – عن جهل أو عمد – أن هنالك علاقة بين الجهاد في سبيل الله تعالى وبين العنف ، وهو توهم خاطئ بالجملة والتفصيل.

حيث يجب التمييز بوضوح بين الجهاد الذي فرضه الإسلام دفاعا عن الدين أو الدار (الوطن) أو الحرمات والمقدسات ... ، وبين العنف الذي يدينه الإسلام ويندد به . فكل من الجهاد والعنف يستخدم القوة المادية في تحقيق هدفه.

فالجهاد يتميز بوضوح هدفه ، ووضوح وسائله ، والتزامه بأحكام الشرع ، ومكارم الأخلاق التي جاء بها الإسلام : قبل القتال، وأثناء القتال ، وبعد القتال.

أما العنف – كما يقوم به بعض الجماعات التي تنسب إلى الإسلام – فينقصه الوضوح في الرؤية، سواء للأهداف أم للوسائل، أم للضوابط الشرعية ، وعامة من يقوم به من الشباب المتحمس ، الذي لم يتسلح بفقه الشرع ، ولا بفقه الواقع ، وتغلب عاطفته عقله، وحماسته علمه ، ويرى الناس والحياة بمنظار أسود ، فيغلب سوء

الظن ، ويسارع بالاتهام بالفسوق ، بل بالكفر الصريح ، والكفر الأكبر المخرج من الملة. (١)

فالجهاد يستخدم القوة في موضعها ، وفي أوانها ، وبقدر ما توجبه ضرورة الجهاد ، ومع الأعداء الذين احتلوا أرضه ، وانتهكوا حرماته ، وداسوا مقدساته ، عملا بقول الله تعالى: ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾ (البقرة:١٩٠).

أما الإسلام فإنه يدعو بشكل عام إلى الرفق والعدل والإحسان، قال تعالى : ﴿ **ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ** ﴾ (فصلت: من الآية٣٤) . أي لا تدفع السيئة بالسيئة، ولا تدفع بالحسنة ، بل تدفع بالتي هي أحسن . ويقول رسول الله ﷺ : ((يا عائشة ، أرفقي فإن الرفق لم يكن في شيء قط إلا زانه ولا نزع من شيء إلا شانه)) (٢) .

والرسول ﷺ أوصى بالرفق في كل شؤون الحياة حتى مع الدواب ، فكان يقول: ((إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر))(٣)، والمعنى لا تجلسوا على ظهورها فتوقفونها وتتحدثون بالبيع

---

(١) مقال للدكتور يوسف القرضاوي بعنوان : بين الجهاد المشروع والعنف الممنوع . نشر على موقع الإسلام أون لاين ، بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٦م.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأدب البر والصلة والآداب باب فضل الرفق ١٦/ ٣٦٢ . رقم (٦٥٤٥). وأبو داود في سننه كتاب الجهاد باب ما جاء في الهجرة و سكنى البدو ٢/ ٥ . رقم (٢٤٧٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد باب في الوقوف على الدابة ٢/ ٣٢ . رقم (٢٥٦٧) .

والشراء وغير ذلك بل انزلوا واقضوا حاجاتكم ثم اركبوا ؛ لأن الدابة إذا حملت حملاً ثقيلاً وهي واقفة فإن ذلك يتعبها ، أما إذا كانت تمشي فلا يتعبها ، فأوصى بالرفق حتى بالحيوان [١] ، وقال أيضاً موصياً بالحيوان : ((فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة))[٢] . فالإنسان إذاً من باب أولى أن يرفق به ويحسن إليه.

كما جعل الله تعالى الجنة للكاظمين الغيظ والعافين عن الناس حيث قال : ﴿ **وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ** ﴾ (الشورى:٤٠) ، وقال تعالى : ﴿ **وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ** ﴾ (الشورى:٤٣).

وثبت في الحديث أن النبي ﷺ إذا أنفذ جيشاً من جيوش المسلمين للقتال ، أوصى قائده قائلاً : ((اغزوا بسم الله ، في سبيل الله . قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال -أو خلال - ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم

---

(١) عون المعبود ١٦٩/٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيح كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة ١٣/ ١٠٧ . رقم (٥٠٢٨) . وأبو داود في سننه كتاب الضحايا باب في النهي أن تصبر البهائم و الرفق بالذبيحة ٢/ ١٠٩ . رقم (٢٨١٥).

إن فعلوا ذلك ، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ... الحديث))[١] . فهل بعد هذا الرفق رفق ؟ لاحظ في هذه الرواية روعة الإسلام ورفقه ؛ فالجهاد لا يكون بغدر ولا تمثيل ولا قتل للأبرياء والضعفاء ، وإنما بالمجادلة الحسنة مع العدو ، فإن أطاع فهو بمثابة الأخ له مالك وعليه ما عليك ، إنها رأفة الإسلام حتى في أقسى المواجهات ، فأي معالم للعنف في كل هذا ؟.

حتى في كتب الفقه لم يرد مصطلح العنف على لسان مؤلفيها، مما يدل على أن تعاليم الشريعة السمحاء دعت إلى التعامل مع النوع الإنساني بصورة عامة بالحكمة والموعظة الحسنة ، يقول الله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ** ﴾ (النحل: من الآية٩٠).

فمفهوم الجهاد لا يرتبط بالعنف من أية جهة ، فهو إما لدعوة غير المسلمين إلى الإسلام لينتهي تعرضهم للمسلمين ، واعتداؤهم على بلادهم ، ووقوفهم في طريق نشر الدعوة الإسلامية - كما تقدم في الحكمة من مشروعية الجهاد - أو للدفاع عن حقوق المسلمين وطرد الغزاة عنهم ، أو للدفاع عن المظلومين والمستضعفين ، ونحن نشاهد اليوم أن المنظمة الدولية تطبقه أحياناً

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها . ١٢ /٢٦٥ . رقم (٤٤٩٧) . والترمذي في سننه كتاب الديات عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في النهي عن المثلة ، وقال فيه : (حديث حسن صحيح ، وكره أهل العلم المثلة). ٤ / ١٥ . رقم (١٤٠٨).

بأساليبها الخاصة للدفاع عن بعض الشعوب التي تضطهد من قبل حكامها أو جيرانها أو دول أخرى.

كما أن الجهاد غايته إقامة العدل وصيانة الحقوق ، بينما العنف هدفه استعمال أساليب غير مشروعة لتدمير الآخر وإلغائه.

القسم الرابع

الحكم التكليفي للجهاد

الجهاد فرض في الجملة [١]، والدليل على فرضيته قوله عز وجل : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ** ﴾(البقرة: من الآية ٢١٦) ، وقوله تعالى : ﴿ **انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ (التوبة: من الآية٤١) ، وقوله ﷺ : ((الجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال))[٢]. والمراد – والله أعلم – أنه فرض باق ؛ لأن المضي معناه النفاذ ، والنفاذ إنما هو في الفرض من الأحكام ، فإن الندب والإباحة لا يجب فيهما الامتثال والنفاذ . وقد نقل عن ابن عبد البر أن الجهاد فرض كفاية مع الخوف ، ونافلة مع الأمن . [٣]

ثم اختلف القائلون بالفرضية : فذهب الجمهور إلى أنه فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود وهو كسر شوكة المشركين ، وإعزاز الدين . [٤]

---

(١) المغني ١٦٢/٩.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد باب في الغزو مع أئمة الجور ٢/ ٢٢ . رقم (٢٥٣٢) . وسعيد بن منصور في سننه كتاب الجهاد باب من قال الجهاد ماض ٢/ ١٤٣ . رقم (٢٣٦٧).
(٣) حاشية الدسوقي ١٧٣/٢ . بلغة السالك لأقرب المسالك ٢٦٨/٢-٢٧٢.
(٤) المبسوط ٣/١٠ . التقرير التحبير ١٠٥/٢.

ومعنى الكفاية في الجهاد أن ينهض إليه قوم يكفون في جهادهم ، إما أن يكونوا جندا لهم دواوين من أجل ذلك ، أو يكونوا أعدوا أنفسهم له تطوعا بحيث إذا قصدهم العدو حصلت المنعة بهم ، ويكون في الثغور من يدفع العدو عنها ، ويبعث في كل سنة جيشا يغيرون على العدو في بلادهم .(١)

وفرض الكفاية : ما قصد حصوله من غير شخص معين ، فإن لم يوجد إلا واحد تعين عليه ، كرد السلام ، والصلاة على الجنازة . فإذا لم يقم بالواجب من يكفي ، أثم الناس كلهم (٢). واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ** ﴾ (التوبة: من الآية١٢٢) . واستدلوا كذلك بقوله تعالى : ﴿ **فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً** ﴾ (النساء: من الآية٩٥) . واستدلوا لذلك بأن الجهاد ما فرض لعينه ، وإنما فرض لإعزاز دين الله ، ودفع الشر عن العباد . والمقصود أن يأمن المسلمون ، ويتمكنوا من القيام بمصالح دينهم ودنياهم . فإذا اشتغل الكل بالجهاد لم يتفرغوا للقيام بمصالح دنياهم . وقد كان رسول الله ﷺ تارة يخرج ، وتارة يبعث غيره ، حتى قال : ((والذي نفسي بيده ، لولا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ، ولا أجد ما أحملهم عليهم ، ما

---

(١) المغني ١٦٢/٩.
(٢) كشاف القناع٣٣/٣ . مطالب أولي النهى ٤٩٨/٢.

تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله))[١] . فهذا يدل على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم ، فقد وعد الله كلا الحسنى ، والعاصي لا يوعد بها ، ولا تفاضل بين مأجور ومأزور . وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني لحيان ، وقال : ليخرج من كل رجلين رجل ، ثم قال للقاعدين : أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج)[٢] . وقال سعيد بن المسيب : إن الجهاد من فروض الأعيان[٣]، لقوله تعالى : ﴿ **انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ (التوبة: من الآية٤١) . وقوله : ﴿ **إِلاَّ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً** ﴾ (التوبة: من الآية٣٩) . وقول الرسول ﷺ : ((من مات ولم يغز ، ولم يحدث نفسه بالغزو ، مات على شعبة من نفاق))[٤]. وأن القاعدين الموعودين بالحسنى كانوا حراسا ، أي كانوا من هذين كذلك .[٥]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب تمني الشهادة ٣/ ١٠٣٠ . رقم (٢٦٤٤) . ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ١٣/ ٢٥ . رقم (٤٨٤٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير ١٣ / ٤٤ . رقم (٤٨٨٤) . وأبو داود في سننه كتاب الجهاد باب ما يجزئ من الغزو ١٥/٢ . رقم (٢٥١٠).

(٣) المغني ١٦٢/٩.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو ١٣/ ٥٨ . رقم (٤٩٠٨) . والنسائي في سننه كتاب الجهاد باب التشديد في ترك الجهاد ٦/ ٣١٤ . رقم (٣٠٩٧) .

(٥) أحكام القرآن ، للجصاص ١٧١/٣ . الموسوعة الفقهية ١٣٠/١٦.

الحالات التي يصير فيها الجهاد فرض عين :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجهاد يصير فرض عين في كل من الحالات الآتية :

الحالة الأولى – إذا التقى الزحفان ، وتقابل الصفان ، حرم على من حضر الانصراف ، وتعين عليه المقام [١]، لقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا** ﴾ (لأنفال: من الآية٤٥) إلى قوله تعالى : ﴿ **وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ** ﴾ (لأنفال: من الآية٤٦).

الحالة الثانية – إذا هجم العدو على قوم بغتة ، فيتعين عليهم الدفع ولو كان امرأة أو صبيا ، أو هجم على من بقربهم ، وليس لهم قدرة على دفعه ، فيتعين على من كان بمكان مقارب لهم أن يقـاتلوا معهم إن عجز من فجأهم العدو عن الدفع عن أنفسهم ، ومحل التعين على من بقربهم إن لم يخشوا على نسائهم وبيوتهم من عدو بتشاغلهم بمعاونة من فجأهم العدو ، وإلا تركوا إعانتهم.[٢]

وعند الشافعية يعتبر من كان دون مسافة القصر من البلدة كأهلها ، ومن على المسافة يلزمه الموافقة بقدر الكفاية إن لم يكف أهلها ، ومن يليهم. [٣]

---

(١) المغني ١٦٣/٩.
(٢) المغني ١٦٣/٩ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٧٤/٢-١٧٥.
(٣) مغني المحتاج ٢٣/٦-٢٤.

وأما من لم يفجأهم العدو فلا يتعين عليهم ، يستوي في ذلك المقل منهم والمكثر[١]. ومعناه : أن النفير يعم جميع الناس ممن كان من أهل القتال حين الحاجة لمجيء العدو إليهم ، ولا يجوز لأحد التخلف إلا من يحتاج إلى تخلفه لحفظ المكان والأهل والمال ، ومن يمنعه الأمير من الخروج ، أو من لا قدرة له على الخروج أو القتال . وقد ذم الله تعالى الذين أرادوا الرجوع إلى منازلهم يوم الأحزاب [٢]، فقال : ﴿ **وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلا فِرَاراً** ﴾ (الأحزاب: من الآية١٣).

الحالة الثالثة - إذا استنفر الإمام قوما لزمهم النفير معه إلا من له عذر قاطع ؛ لقول الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلا قَلِيلٌ** ﴾ (التوبة:٣٨) . وقال النبي ﷺ : ((لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا))[٣] ، وذلك لأن أمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك. [٤]

---

(١) بمعنى الغني منهم والفقير.
(٢) المغني ١٧٤/٩ . الإنصاف ١١٧/٤-١١٨.
(٣) تقدم تخريج الحديث في صفحة ٣.
(٤) المغني ١٦٣/٩ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٧٥/٢.

ونص المالكية على أنه يتعين الجهاد بتعيين الإمام ولو لصبي مطيق للقتال أو امرأة ، وتعيين الإمام إلجاؤه إليه وجبره عليه ، كما يلزم بما فيه صلاح حاله ، لا بمعنى عقابه على تركه ، فلا يقال : إن توجه الوجوب للصبي خرق للإجماع. (١)

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل ١٤٢/٣.

القسم الخامس

الاستئذان في الجهاد

لابد لمن عزم على الخروج للجهاد في سبيل الله تعالى أن يراعي قضية الاستئذان فيه ، وهي مسألة منصوص عليها في الصحيح من السنة النبوية ونبه عليها الفقهاء في مصنفاتهم ، فلا يخرج المجاهد في سبيل الله ما لم يضمن الإذن ممن لهم الإذن في ذلك ، وأهم من لهم الحق في الإذن للمجاهد قبل خروجه هم :

أولاً - إذن الوالدين :

لا يجوز الجهاد إلا بإذن الأبوين المسلمين ، أو بإذن أحدهما إن كان الآخر كافرا ، إلا إذا تعين ، كأن ينزل العدو بقوم من المسلمين ، ففرض على كل من يمكنه إعانتهم أن يقصدهم مغيثا لهم ، أذن الأبوان أم لم يأذنا ، إلا أن يضيعا ، أو أحدهما بعده ، فلا يحل له ترك من يضيع منهما ؛ لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص قال : جاء رجل إلى رسول ﷺ فاستأذنه في الجهاد ، فقال عليه الصلاة والسلام : ((أحي والداك ؟)) قال : نعم ، قال : ((ففيهما فجاهد)) [1]. فدل على أن بر الوالدين مقدم على الجهاد .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب الجهاد بإذن الأبوين ٣/ ١٠٩٤ . رقم (٢٨٤٢) . ومسلم في صحيحه كتاب الأدب البر والصلة والآداب باب بر الوالدين وأنهما أحق به ١٦ /٣٢٠ . رقم (٦٤٥١).

ولأن الأصل في الجهاد أنه فرض على الكفاية ينوب عنه غيره فيه ، وبر الوالدين فرض يتعين عليه ؛ لأنه لا ينوب عنه فيه غيره ، ولهذا قال رجل لابن عباس ﷺ : إني نذرت أن أغزو الروم ، وإن أبوي منعاني ، فقال : (أطع أبويك فإن الروم ستجد من يغزوها غيرك) [١]. وروي نحو هذا عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ، وبه قال الأوزاعي والثوري ، وسائر أهل العلم . [٢]

وأما إن كان الأبوان كافرين أو أحدهما ، فيرى جمهور الفقهاء أنه يجوز أن يجاهد من غير إذنهما ؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يجاهدون ، وفيهم من له أبوان كافران من غير استئذانهما ، منهم أبو بكر الصديق وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان مع النبي ﷺ وأبوه رئيس المشركين . ولأن الكافر متهم في الدين بالمنع من الجهاد لمظنته قصد توهين الإسلام . [٣]

وقال الحنفية ، وهو ما صرح باستثنائه بعض المالكية : إنه لا يخرج إلا بإذن الأبوين الكافرين أو أحدهما إذا كره خروجه مخافة ومشقة ، وأما إذا كان لكراهة قتال أهل دينه فلا يطيعه ما لم يخف عليه الضيعة . إذ لو كان معسرا محتاجا إلى خدمته فرضت عليه

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الجهاد باب الرجل يغزو ووالداه حيان أله ذلك ٧ /٧٠١ . رقم (٤).
(٢) المنتقى شرح الموطأ ٣/١٧٥ . تبيين الحقائق ٣/٢٤١ . نيل الأوطار ٧/٢٦٠-٢٦١.
(٣) المغني ٩/١٧٠.

ولو كافرا ، وليس من الصواب ترك فرض عين ليتوصل إلى فرض كفاية ، وبهذا قال الثوري لعموم الأخبار . (١)

وإن لم يكن له أبوان وله جد أو جدة لم يجز أن يجاهد من غير إذنهما ؛ لأنهما كأبوين في البر ، ولو أذن له جده لأبيه وجدته لأمه ، ولم يأذن له أبو الأم وأم الأب ، فصرح الحنفية بأنه لا بأس بخروجه ؛ لقيام أبي الأب وأم الأم مقام الأب والأم عند فقدهما ، والآخران كباقي الأجانب إلا إذا عدم الأولان . (٢)

الرجوع عن الإذن : من خرج للجهاد بإذن الوالدين ، ثم رجعا عن الإذن ، أو كان الأبوان كافرين ، فأسلما بعد الخروج ولم يأذنا ، وعلم المجاهد الحال ، يلزمه الانصراف إن لم يشرع في القتال ، ولم يحضر الوقعة عند الشافعية في المشهور ، والحنابلة ، إلا أن يخاف على نفسه أو ماله، أو يخاف انكسار قلوب المسلمين ، فلا يلزمه . فإن لم يمكنه الانصراف للخوف ، وأمكنه أن يقيم في قرية في الطريق حتى يرجع الجيش، لزمه أن يقيم . (٣)

وعند الشافعية قول آخر : وهو أنه لا يلزمه الانصراف . وإن علم بعد الشروع في القتال ، قال الشافعية في الأصح : يحرم الانصراف ، وتجب المصابرة ؛ لعموم الأمر بالثبات ؛ ولانكسار

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٤/١٢٤-١٢٥ . حاشية العدوي ٢/١٧.
(٢) رد المحتار ٤/١٢٥.
(٣) الأم ٤/١٧٣-١٧٤ . تحفة المحتاج ٩/٢٣٤ . كشاف القناع ٣/٤٥.

القلوب بانصرافه ، والثاني : لا يحرم ، بل يجب الانصراف ، والثالث : يخير بين الانصراف والمصابرة . (١)

وإن أحاط العدو بالمسلمين تعين فرض الجهاد ، وسقط الإذن ؛ لأن ترك الجهاد في هذه الحالة يؤدي إلى الهلاك ، فقدم على حق الأبوين . (٢)

وإن أذن له والداه في الغزو وشرطا عليه أن لا يقاتل ، فحضر القتال ، تعين عليه القتال وسقط شرطهما . وبذلك قال الأوزاعي وابن المنذر ، لأنه صار واجبا عليه ، فلم يبق لهما في تركه طاعة ، ولو خرج بغير إذنهما فحضر القتال ، ثم بدا له الرجوع لم يجز له ذلك . (٣)

ثانياً - إذن الإمام :

صرح الشافعية والحنابلة بأنه يكره الغزو من غير إذن الإمام أو الأمير المولى من قبله ؛ لأن الغزو على حسب حال الحاجة ، والإمام أو الأمير أعرف بذلك ، ولا يحرم ؛ لأنه ليس فيه أكثر من التغرير بالنفس ، والتغرير بالنفس يجوز في الجهاد . ولأن أمر الحرب موكول إلى الأمير ، وهو أعلم بكثرة العدو وقلتهم ، ومكامن العدو وكيدهم ، فينبغي أن يرجع إلى رأيه ؛ لأنه أحوط للمسلمين ؛ ولأنه إذا لم تجز المبارزة إلا بإذنه فالغزو أولى ، إلا

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/٢١٧-٢١٨.
(٢) كشاف القناع ٣/٤٥ . مطالب أولي النهى ٢/٥١٣.
(٣) المغني ٩/١٧١.

أن يفجأهم عدو يخافون تمكنه ، فلا يمكنهم الاستئذان ، فيسقط الإذن باقتضاء قتالهم ، والخروج إليهم لحصول الفساد بتركهم انتظارا للإذن .[١]

ودليل ذلك : (أنه لما أغار الكفار على لقاح النبي ﷺ صادفهم سلمة بن الأكوع خارجا من المدينة فتبعهم وقاتلهم من غير إذن ، فمدحه النبي ﷺ وقال : ((خير رجالتنا سلمة بن الأكوع)) ، وأعطاه سهم فارس وراجل) .[٢]

---

(١) الأم ٣٧٩/٨ . أسنى المطالب ١٨٨/٤ . كشاف القناع ٧٢/٣-٧٢.

(٢) بعض حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب غزوة ذي قرد وغيرها ١٢/ ٣٨٢ . رقم (٤٦٥٤) . وأحمد بن حنبل في المسند ٤/ ٦٤٦ . رقم (١٦١٠٤) . والطبراني في المعجم الكبير ٧/ ١٦ . رقم (٦٢٤٢).

القسم السادس

الدعوة إلى الله تعالى قبل القتال

وهذا القسم يعد من نعم الله تعالى على بني الإنسان ، ودليل على سمو الإسلام وعدله ، وينتفي به دعوة القائلين من المغرضين وأذنابهم بأنه دين يحرص على إراقة الدماء وتقتيل الأبرياء . بل فيه أكبر رد على المدعين ظلماً وعدواناً بأن الإسلام انتشر بحد السيف وبقوة القتل ؛ إذ لو أنه كذلك لما حرص المشرع الكريم على الدعوة إلى الله تعالى قبل القتال ، فهو يحرص على إقامة حدود الله وبناء المجتمع السليم المعافى من الآفات ، وقد تقدم في أن الحكمة من تشريع الجهاد في الشريعة الإسلامية هو دعوة غير المسلمين إلى الإسلام ، أو الدخول في ذمة المسلمين ودفع الجزية ، وجريان أحكام الإسلام عليهم ، وبذلك ينتهي تعرضهم للمسلمين ، واعتداؤهم على بلادهم ، ووقوفهم في طريق نشر الدعوة الإسلامية ، وينقطع دابر الفساد.

وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة أو حصنا دعوا الكفار إلى الإسلام ؛ لقول ابن عباس ﷺ : (ما قاتل النبي ﷺ قوما إلا دعاهم إلى الإسلام) [1] ، فإن أجابوا كفوا عن قتالهم لحصول المقصود ، وقد قال النبي ﷺ :

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ١/ ٣٩٠ . رقم (٢١٠٦) . والدارمي في سننه كتاب السير باب الدعوة إلى الإسلام قبل القتال ٢/٦٦٤ . رقم (٢٣٥٣) . وأبو يعلى في مسنده ٤/٤٦٢ . رقم (٢٥٩١).

((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله)) .[1]

وإن امتنعوا دعوهم إلى أداء الجزية ، وهذا في حق من تقبل منه الجزية ، وأما من لا تقبل منه كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب فلا فائدة في دعوتهم إلى قبول الجزية . وهذا في حق من لم تبلغه الرسالة لقطع حجتهم ؛ لأنه لا يلزمهم الإسلام قبل العلم [2]، والدليل عليه قوله ﷻ : ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾ (الإسراء: من الآية١٥) ، ولا يجوز قتالهم على ما لا يلزمهم ، ولحديث بريدة : (كان النبي ﷺ إذا بعث أميرا على جيش أو سرية أمره بتقوى الله تعالى في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين ، وقال : إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم : ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها ، فأخبرهم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ١/ ١٧ . رقم (٢٥) . ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ... ١/ ١٥٧ . رقم (١٢٨).

(٢) تبيين الحقائق ٣/٢٤٢-٢٤٣ . فتح القدير ٥/٤٤٤-٤٤٦ . مجمع الأنهر ١/٦٣٤.

أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم ، أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم) [1].

ولقوله ﷺ في وصية أمراء الأجناد : ((فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فإياك وكرائم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيتهم بآداب الغزو وغيرها ٢٦٥/١٢. رقم (٤٤٩٧) . وأبو داود في سننه كتاب الجهاد باب في داء المشركين ٢/ ٤٣ . رقم (٢٦١٢) . والترمذي في سننه كتاب السير عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال وقال فيه : حديث حسن صحيح ٤/ ١٣٨ . رقم (١٦١٧) ..

أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)) . (١)

قال المالكية : ودعوة الكفار وجوبا إلى الإسلام تستمر ثلاثة أيام في كل يوم مرة ، فإذا دعوا أول الثالث قوتلوا في أول الرابع بعد دعوتهم فيه لأداء الجزية وامتناعهم ، ولا تجب دعوتهم للإسلام لا في بقية الثالث ، ولا في أول الرابع . ثم إن أبوا قبول الإسلام دعوا إلى أداء الجزية مرة واحدة في أول اليوم الرابع إجمالا ، إلا أن يسألوا عن تفصيلها بمحل يؤمن فيه غدرهم لكونهم تنالهم فيه أحكامنا ، وإلا بأن لم يجيبوا أو أجابوا ولكن بمحل لا تنالهم أحكامنا فيه ، ولم يرتحلوا لبلادنا قوتلوا وقتلوا. (٢)

ولو قاتلهم المسلمون قبل الدعوة أثموا للنهي ، ولا يضمن المسلمون شيئا مما أتلفوه من الدماء

والأموال عند الحنفية مع الإثم ، وهذا لعدم العاصم وهو الدين ، أو الإحراز بالدار ، فصار كقتل النسوان والصبيان . هذا في حق من لم تبلغه الدعوة من عبدة الأوثان وغيرهم ، وكذلك إن وجد من أهل الكتاب من لم تبلغه الدعوة دعوا قبل القتال .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ١/ ١٤٦ . رقم (١٢١) . وأبو داود في سننه كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ١/ ٤٩٨ . رقم (١٥٨٤) . والترمذي في سننه كتاب الزكاة باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة وقال فيه : حديث حسن صحيح ٣/ ٢١ . رقم (٦٢٥).

(٢) حاشية الدسوقي ١٧٦/٢.

أما من بلغته الدعوة من أهل الكتاب والمجوس ، فإنه لا تجب دعوتهم ؛ لأن الدعوة قد انتشرت وعمت ، فلم يبق منهم من لم تبلغه الدعوة إلا نادر بعيد . ذكر ابن عابدين نقلا عن الفتح : أن المدار على غلبة الظن بأن هؤلاء لم تبلغهم الدعوة. (١)

قال أحمد : إن الدعوة قد بلغت وانتشرت ، ولكن إن جاز أن يكون قوم خلف الروم وخلف الترك على هذه الصفة لم يجز قتالهم قبل الدعوة (٢)، وذلك لما روى بريدة أن رسول الله ﷺ قال : ((إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال . . . الحديث)).(٣)

وقال ابن قدامة من الحنابلة : إن وجوب الدعوة قبل القتال يحتمل أنه كان في بدء الأمر قبل انتشار الدعوة وظهور الإسلام ، فأما اليوم فقد انتشرت الدعوة ، فاستغني بذلك عن الدعاء عند القتال (٤). قال أحمد : كان النبي ﷺ يدعو إلى الإسلام قبل أن يحارب ، حتى أظهر الله الدين وعلا الإسلام ، ولا أعرف اليوم أحدا يدعى ، قد بلغت الدعوة كل أحد ، فالروم قد بلغتهم الدعوة وعلموا ما يراد منهم ، وإنما كانت الدعوة في أول الإسلام . ولكن إذا دعي من بلغتهم الدعوة فلا بأس . (٥)

---

(١) العناية شرح الهداية ٤٤٦/٥ . رد المحتار ١٢٩/٤.
(٢) المغني ١٧٢/٩.
(٣) تقدم تخريجه في الحديث السابق (حديث وصيته ﷺ لأمراء الأجناد).
(٤) المغني ١٧٢/٩.
(٥) السابق (الموضع نفسه).

ويستحب ذلك مبالغة في الإنذار لما روى سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ لعلي يوم خيبر : ((أنفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام)) [١]، إلا إذا تضمنت دعوتهم ضررا ولو بغلبة الظن كأن يستعدوا أو يتحصنوا فلا يفعل . [٢]

ولكن دعوتهم ليست واجبة ؛ لأنه صح : (أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارّون [٣]) [٤]، والغارة لا تكون بدعوة . [٥]

وقيد ابن القيم وجوب الدعوة لمن لم تبلغه ، واستحبابها لمن بلغته بما إذا قصدهم المسلمون ، أما إذا كان الكفار قاصدين المسلمين بالقتال فللمسلمين قتالهم من غير دعوة دفعا عن نفوسهم وحريمهم. [٦]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب فضل من أسلم على يديه رجل ٣/ ١٠٩٦ . رقم (٢٨٤٧) . ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ١٥/ ١٧٣ .رقم (٦١٧٣).

(٢) المبسوط ٦/١٠.

(٣) قوله ﷺ : ((وهم غارّون)) : بالتشديد أي غافلون . النهاية في غريب الحديث ٣٥٥/٣ . مقدمة فتح الباري ، حرف الغين ١/ ٢٤٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العتق باب من ملك العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية ... ٢/ ٨٩٨ . رقم (٢٤٠٣) . ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة ١٢/ ٢٦٣ . رقم (٤٤٩٤).

(٥) العناية شرح الهداية ٤٤٦/٥ . البحر الرائق ٨٢/٥.

(٦) كشاف القناع ٤١/٣ . مطالب أولي النهى ٥٠٨/٢.

الخاتمة

وبعد هذه الجولة الممتعة بين أحكام الجهاد في سبيل الله تعالى والمستمدة من كتابه العزيز وسنة نبيه الكريم ﷺ فإنني أستطيع أن أجزم بما يلي :

إن الدعاوى الباطلة الظالمة التي تطالعنا بها الوسائل المختلفة في الآونة الأخيرة والتي فيها الكثير من الحقد والكراهية على الإسلام وأهله ، ألا وهي الربط بين الإسلام والجهاد في سبيل الله تعالى من جهة ، والعنف والتخريب من جهة أخرى بصورة ظاهرها وباطنها العداوة للإسلام والمسلمين.

فإننا نقول وبكل صدق وثقة ، لو لم نجد سوى الجهاد في سبيل الله رداً على تلك الدعاوى والأباطيل لكفانا ذلك ؛ إذ لو نظر ذلك المدعي بتبصر وإنصاف إلى المبادئ والتشريعات والأصول الأخلاقية التي فرضتها الشريعة الإسلامية من خلال نصوصها المتواترة ، والتي تحث على الأخلاق النبيلة الراقية في أصعب المواجهات وأقساها ألا وهي مواجهة الأعداء ، لوجدها تحمل الكثير من معاني الرفق والتيسير والإحسان وحسن المعاملة ، وتنهى أشد النهي عن الغدر والخيانة والنهب والتعدي على الآخرين.

وسيرة النبي ﷺ وأقواله وأفعاله ، وعمل خلفائه من بعده ، وأخبار سلف هذه الأمة المحمدية خير شاهد ودليل.

أما ما بدر في الآونة الأخيرة من بعض الجماعات المنتسبة إلى الإسلام فهي في مجموعها أعمال ينقصها الوضوح في الرؤية، سواء للأهداف أم للوسائل ، أم للضوابط الشرعية ، وعامة من يقوم به من الشباب المتحمس ، الذي لم يتسلح بفقه الشرع ، ولا بفقه الواقع ، ونراهم قد تخبطوا ذات اليمين وذات الشمال ، وأساءوا إلى الإسلام وإلى المسلمين ، وانتهكوا ما حرم الله صراحة واستباحوا ما نهى عنه وما ذلك إلا لجهلهم واعوجاج مسلكهم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً – علوم القرآن :

١ – أحكام القرآن ، للإمام أبي بكر أحمد بن على الرازي الجصاص ت (٣٧٠) هـ . تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين . طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان . الطبعة الأولى١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٢ – المفردات في غريب القرآن ، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصبهاني . تحقيق محمد سيد كيلاني . طبعة شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . الطبعة الأخيرة ١٩٦١م.

ثانياً : مصادر الحديث الشريف وعلومه :

٣ – سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت (٢٩٧) هـ . تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . بدون .

٤– سنن الدرامي ، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدرامي ت (٢٥٥) هـ . تحقيق أحمد دهمان . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . بدون .

٥- سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت (٢٧٥)هـ . تحقيق محمد محي الدين عبد المجيد . طبعة دار إحياء التراث العربي . بيروت – لبنان . بدون .

٦- سنن سعيد بن منصور ، لسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني أبو عثمان المروزي ت (٢٢٧) هـ . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م .

٧- سنن ابن ماجه ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت (٢٧٥) هـ . تحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي . طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه . مصر . بدون .

٨- سنن النسائي (المجتبى) ، بأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب ابن علي النسائي ت (٣٠٣) هـ. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة . طبعة دار البشائر الإسلامية . بيروت – لبنان . الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م .

٩- صحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ت (٢٥٦) هـ . (مطبوع مع فتح الباري ، لابن حجر العسقلاني) . طبعة دار الفكر للطباعة . بيروت – لبنان . الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩١م .

١٠- صحيح ابن حبان ، لأبي حاتم محمد بن البستي ت (٣٥٤) هـ . مع الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت (٧٣٩) هـ – تحقيق كمال

الدين الحوت . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

١١- صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج ت (٢٦١) هـ . تحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي . طبعة دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه . القاهرة . الطبعة الأولى١٣٧٤هـ.

١٢- مسند أحمد ، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت (٢٤١) هـ . فهرس الشيخ الألباني . طبعة المكتب الإسلامي للطباعة والنشر . بيروت – لبنان . بدون .

١٣- مسند أبي يعلى ، لأبي أحمد بن علي بن المثني التميمي ت (٣٠٧) هـ . تحقيق حسين سليم أسد . طبعة دار المأمون للتراث . دمشق . الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .

١٤- المصنف في الأحاديث والآثار ، لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة الكوفي ت (٢٣٥) هـ . تحقيق محمد عبدالسلام شاهين . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .

١٥- معجم الطبراني الكبير ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ت (٣٦٠) هـ. تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي . طبعة مكتبة العلوم والحكم . العراق – الموصل ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م .

١٦- النهاية في غريب الحديث والأثر ، لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير ت (٦٠٦) هـ . تحقيق محمود محمد الطباحي ، وطاهر أحمد الزاوي . طبعة دار إحياء التراث العربي . بيروت – لبنان . توزيع مكتبة دار الباز – مكة المكرمة . بدون .

١٧- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي الشوكاني ت (١٢٥٥) هـ . طبعة دار الحديث . القاهرة . بدون .

١٨- مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري (المعروفة بهدي الساري) ، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ت (٨٥٢) هـ . طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت – لبنان ١٤١١هـ.

ثالثاً : مصادر أصول الفقه وقواعده :

١٩ – التقرير والتحبير شرح التحرير ، لمحمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج ت (٨٧٩) هـ . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

رابعاً: مصادر الفقه الإسلامي :

أ – الفقه الحنفي :

٢٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن إبراهيم ابن محمد بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي ت (٩٧٠)

هـ . طبعة دار المعرفة . بيروت – لبنان . الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

٢١ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ت (٧٤٢) هـ . طبعة المطبعة الكبر الأميرية ببولاق . مصر ١٣١٤ هـ .

٢٢ – رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار ، لمحمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين ت (١٢٥٢) هـ . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . بدون .

٢٣– العناية شرح الهداية ، لمحمد بن محمود البابرتى ت (٧٨٦) هـ . طبعة دار الفكر . بيروت – لبنان . بدون .

٢٤ – فتح القدير (شرح الهداية) ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري المعروف بابن الهمام ت (٨٦١) هـ . طبعة دار الفكر بيروت – لبنان . بدون .

٢٥ – المبسوط ، لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي ت (٤٨٣) هـ . طبعة دار المعرفة. بيروت – لبنان ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

٢٦ – مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، لعبد الرحمن بن محمد ابن سليمان شيخي زادة المعروف بداماد أفندي ت (١٠٧٨) هـ . طبعة دار إحياء التراث العربي . بيروت – لبنان . بدون .

ب – الفقه المالكي :

٢٧ – بلغة السالك لأقرب المسالك ، لأحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي ت (١٢٤١) هـ . طبعة دار المعارف . مصر . بدون .

٢٨ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لشمس الدين محمد ابن أحمد بن عرفة الدسوقي ت (١٢٣٠) هـ . طبعة دار الفكر . بيروت – لبنان . بدون .

٢٩ – المنتقى شرح الموطأ ، لأبي الوليد سليمان بن خلف ابن سعد الباجي الاندلسي ت (٤٧٤) هـ . طبعة دار الكتاب العربي . بيروت – لبنان . الطبعة الأولى . مصورة عن مطبعة السعادة بمصر ١٣٣١ .

٣٠ – منح الجليل شرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش ت (١٢٩٩) هـ . طبعة دار الفكر . بيروت – لبنان . بدون .

ج – الفقه الشافعي :

٣١ – أسنى المطالب شرح روض الطالب ، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الشافعي ت (٩٢٦) هـ . طبعة دار الكتاب الإسلامي . مصر . بدون .

٣٢ – الأم ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت (٢٠٤) هـ . طبعة دار المعرفة . بيروت – لبنان . بدون .

٣٣ – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ت (٩٧٧) هـ . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

د – الفقه الحنبلي :

٣٤– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لأبي الحسن علاء الدين ابن سليمان المرداوي ت (٨٨٥) هـ . طبعة دار إحياء التراث العربي . بيروت – لبنان . الطبعة الثانية بدون .

٣٥ – شرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت (١٠٥١) هـ . طبعة دار الفكر . بيروت – لبنان . بدون .

٣٦ – الفتاوى الكبرى ، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام النميري الحنبلي المعروف بابن تيمة الحراني ت (٧٢٨) هـ . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت ٠ لبنان . الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

٣٧ – كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت (١٠٥١) هـ. طبعة دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .

٣٨ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى بن سعد بن عبدة السيوطي الرحيباني الحنبلي ت (١٢٤٣) هـ . طبعة المكتب الإسلامي . بيروت - لبنان . بدون .

٣٩ - المغني على مختصر الخرقي ، لأبي محمد موفق الدين عبدالله ابن أحمد بن قدامة المقدسي ت (٦٢٠) هـ . تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ود . عبد الفتاح محمد الحلو . طبعة دار هجر. القاهرة . الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

ثامناً : مصادر التعريفات والمصطلحات والمعاجم :

٤٠ - شرح حدود ابن عرفة ، لمحمد بن قاسم الرصاع . طبعة المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان . بدون.

٤١ - المغرب في ترتيب المعرب ، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز ت (٦١٠) هـ . تحقيق محمود فاخوري وعبد الحميد مختار . طبعة مكتبة أسامة بن زيد . حلب . الطبعة الأولى ١٩٧٩م .

تاسعاً : المراجع الحديثة :

٤٢ - الموسوعة الفقهية ، لجماعة من العلماء ، تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية . طبعة مطابع الصفوة . الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ - ١٩٩٣م .

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة
المقدمة	٣
القسم الأول - تعريف الجهاد:	٧
الجهاد لغة	٧
الجهاد اصطلاحاً	٨
القسم الثاني - حكمة تشريع الجهاد	٩
القسم الثالث - الجهاد ومفهوم العنف	١٠
القسم الرابع - الحكم التكليفي للجهاد	١٥
الحالات التي يصير فيها الجهاد فرض عين	١٨
القسم الخامس - الاستئذان في الجهاد	٢١
إذن الوالدين	٢١
إذن الإمام	٢٤
القسم السادس - الدعوة إلى الله تعالى قبل القتال	٢٦
الخاتمة	٣٢
فهرس المصادر والمراجع	٣٤
فهرس الموضوعات	٤٢